الأمم المتحدة

HSP/HA.2/L.10

Distr.: Limited
3 June 2023

Arabic
Original: English

UN HABITAT

برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية

جمعية موئل الأمم المتحدة التابعة لبرنامج
الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية
الدورة الثانية
نيروبي، 5–9 حزيران/يونيه 2023

مشروع قرار بشأن السكن اللائق للجميع

نص مقدم من الأردن، وباكستان، والبحرين، وفرنسا، وكينيا، وماليزيا، ومصر، والولايات المتحدة الأمريكية

إن جمعية موئل الأمم المتحدة،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 والمادة 25 منه التي تعترف بالسكن كجزء من الحق في التمتع بمستوى معيشة مناسب،

وإذ تشير أيضاً إلى إعلان فانكوفر بشأن المستوطنات البشرية الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الأول للمستوطنات البشرية (الموئل الأول) واعترافه بأن المأوى والخدمات الملائمة حقان أساسيان من حقوق الإنسان، وهو ما يفرض التزاماً على الحكومات بضمان حصول جميع الناس عليهما،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان اسطنبول بشأن المستوطنات البشرية الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) والتزامه بالإعمال الكامل والتدريجي للحق في السكن اللائق،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون ''تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030''، الذي يدعو الدول الأعضاء إلى ضمان أن تُكفل للجميع إمكانية الحصول على المساكن والخدمات الأساسية الملائمة والآمنة والميسورة التكلفة، والتسليم بأنّ القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده هو أكبر تحدٍّ يواجهه العالم وشرطٌ لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة 133/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021 بشأن السياسات والبرامج الشاملة للتصدي للتشرد، بما في ذلك في أعقاب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، الذي شجعت فيه الجمعية الحكومات الوطنية والمحلية على تحسين فرص الحصول على سكن ميسور التكلفة من خلال سياسات الإسكان المتكاملة وتدابير الحماية الاجتماعية،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس الإدارة 16/23 المؤرخ 15 نيسان/أبريل 2011 بشأن صياغة استراتيجية عالمية للإسكان؛ و9/24 المؤرخ 19 نيسان/أبريل 2013 بشأن استراتيجيات الإسكان الوطنية والمحلية الشاملة

لتحقيق التحول النموذجي لاستراتيجية الإسكان العالمية؛ و4/25 المؤرخ 23 نيسان/أبريل 2015 بشأن تنفيذ الخطة الاستراتيجية لموئل الأمم المتحدة للفترة 2014–2019، الذي يحيط علماً بـ ''نهج الإسكان في المحور'' الذي يضع الإسكان في محور السياسات الحضرية الوطنية، وفي محور المدن،

وإذ تشير إلى الخطة الحضرية الجديدة والالتزام الوارد فيها بتشجيع سياسات الإسكان الوطنية ودون الوطنية والمحلية التي تدعم الإعمال التدريجي للحق في السكن اللائق للجميع باعتباره عنصراً من عناصر الحق في مستوى معيشة مناسب، وتلك التي تتصدى لجميع أشكال التمييز والعنف وتمنع عمليات الإخلاء القسري التعسفية، وتلك التي تركز على احتياجات المتشردين والأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة والفئات ذات الدخل المنخفض والأشخاص ذوي الإعاقة، مع تمكين المجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين من المشاركة في تخطيط وتنفيذ هذه السياسات، وفقاً للتشريعات الوطنية والمعايير الدولية،

وإذ تؤكد من جديد الاعتراف الوارد في الخطة الحضرية الجديدة بأهمية تطبيق مبدأ التبعية، حسب الاقتضاء، في سياسة الإسكان من أجل ضمان الاتساق بين الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية ودون الوطنية والمحلية، وسياسات الأراضي وعرض المساكن،

وإذ تشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 17/49 المؤرخ 31 آذار/مارس 2022 بشأن الحق في السكن اللائق كعنصر من العناصر المكونة للحق في التمتع بمستوى معيشة مناسب، بما في ذلك اعترافه بأن أمن الحيازة يعزز التمتع بالحق في السكن اللائق ومهم للتمتع بالعديد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية الأخرى؛ ودعوته الدول الأعضاء إلى إيلاء الاعتبار الواجب لإدماج حق الإنسان في السكن اللائق في تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، مع إيلاء اهتمام خاص للحق في عدم التمييز في هذا السياق،

وإذ تسلم بأن كل دولة من الدول الأطراف[1] تتعهد بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، بالقدر الذي تسمح به مواردها المتاحة، خطوات لضمان الإعمال الكامل للحق في السكن اللائق تدريجياً،

وإذ يساورها القلق لعدم إعمال الحق في السكن اللائق، المستمد من الحق في مستوى معيشة مناسب، للكثيرين في جميع أنحاء العالم، وأن ما يُقدر بأكثر من 1.6 مليار شخص يعيشون حالياً في مساكن لا تستوفي المعايير، أو هم يعيشون حالة التشرد، أو يواجهون خطر التشرد الداهم[2]، أو يعيشون في ظروف سكن غير لائقة، أو سكن لا يمكن تحمل تكلفته، أو الاكتظاظ، أو المستوطنات في المناطق المعرضة للخطر؛ وإذ يساورها القلق إزاء النتيجة الواردة في منشور الأمم المتحدة المعنون: *تقرير أهداف التنمية المستدامة 2022* المتمثلة في أن مؤشر هدف التنمية المستدامة 11–1–1: تقليل نسبة سكان الحضر الذين يعيشون في الأحياء الفقيرة أو المستوطنات غير الرسمية أو السكن غير اللائق، هو مؤشر من تسعة مؤشرات تراجع تنفيذها على مستوى العالم،

وإذ تعترف بعمل المقرِّر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من العناصر المكونة للحق في التمتع بمستوى معيشة مناسب والحق في عدم التمييز في هذا السياق،

وإذ يساورها القلق لأن التفاوت بين تكاليف السكن ومستويات الدخل قد اتسع في معظم البلدان، في وقت تُقيّد فيه القدرة على الحصول على التمويل،

(1) الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(2) انظر قرار الجمعية العامة 133/76.

1- *تقرر* إنشاء فريق خبراء عامل حكومي دولي مفتوح العضوية للنظر في إعداد ومحتوى سياسات التعجيل بالتقدم المحرز نحو تحقيق السكن الآمن والمستدام واللائق والميسور التكلفة، وتقديم توصيات إلى الجمعية في هذا الصدد، وتطلب على وجه التحديد إلى فريق الخبراء العامل القيام بما يلي، رهناً بتوافر الموارد:

(أ) تقييم حالة الجهود الرامية إلى تحقيق السكن اللائق للجميع بشكل تدريجي؛

(ب) تحديد أفضل الممارسات السياساتية لتحقيق هدف السكن اللائق بشكل تدريجي، وتحديد، حسب الاقتضاء، أمثلة لهذه الممارسات السياساتية الفضلى في السياقات التي وُضعت فيها؛

(ج) اقتراح إطار لقياس مدى ملاءمة السكن وتقديم تقرير عن ذلك عبر سياقات وطنية ومحلية متنوعة؛

(د) النظر في التقدم المحرز في تنفيذ برنامج عمل موئل الأمم المتحدة المتعلقة بالسكن اللائق؛

(هـ) تحديد وتقييم الدعم القائم المتعدد الأطراف والثنائي الأطراف لوضع وتنفيذ سياسات وبرامج ومشاريع إسكان فعالة؛

(و) تقديم تقرير عن توصياته إلى الجمعية في دورتها الثالثة؛

2- *تقرر* أن يقدم رئيس فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية تقارير منتظمة إلى المجلس التنفيذي عن أنشطة الفريق العامل وبرنامج عمله، التي يتعين تحديدها بالتشاور مع المجلس التنفيذي؛

3- *تقرر* أن يستعرض، في دورته الثالثة، توصيات فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية وأن ينظر في تقريره كأساس محتمل لمبادئ توجيهية للتعجيل بالتقدم المحرز نحو تحقيق السكن الآمن والمستدام واللائق والميسور التكلفة؛

4- *تقرر* أنه يجوز لفريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية أن يعتمد اختصاصات فيما يتعلق بعمله ووظائفه، ولا سيما فيما يتعلق بالمسائل التي لم يتناولها النظام الداخلي لجمعية موئل الأمم المتحدة، على أن تنطبق هذه الاختصاصات، وفقاً للمادة 64، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، عندما تكون الاختصاصات صامتة؛

5- *تطلب* إلى المديرة التنفيذية أن تقدم كل أشكال الدعم اللازم لجميع اجتماعات فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية، بما في ذلك إجراء البحوث وإعداد وثائق المعلومات والتحليلات حسبما قد يطلبه الفريق العامل أو المجلس التنفيذي؛

6- *تدعو* اللجان الإقليمية الخمس التابعة للأمم المتحدة، وكيانات الأمم المتحدة الأخرى ذات الخبرة والتجربة في مجال السكن اللائق، والمؤسسات المالية الدولية إلى المساهمة في أنشطة فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية؛

7- *تقرر* أن يبت المجلس التنفيذي في توقيت دورات فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية ومدتها، وألا يعقد الفريق العامل، على أي حال، أكثر من دورة عادية واحدة في السنة؛

8- *تطلب* إلى المديرة التنفيذية تقييم المنصات والموارد المتاحة التي توفر بيانات وأدوات للسلطات أو الحكومات الوطنية والمحلية وأصحاب المصلحة الرئيسيين الآخرين فيما يتعلق بتمكين حصول الجميع على سكن لائق وآمن وميسور التكلفة، وإنشاء منصة تكميلية متاحة للجمهور تتضمن ملخصات لأحدث البيانات المتاحة عن توفير السكن اللائق – مصنفة حسب عوامل مثل الجغرافيا ونوع الجنس والعمر والإعاقة وأي مخاطر أو أسباب استبعاد أخرى ذات صلة – وتوجز السياسات ذات الصلة، ودراسات الحالة، والأدوات وأفضل الممارسات التي يمكن أن تقدمها وتستخدمها الدول الأعضاء، وأعضاء وكالات الأمم المتحدة المتخصصة، والسلطات المحلية والإقليمية والحكومات، ومقدمو خدمات الإسكان، والأوساط الأكاديمية، وأصحاب المصلحة الآخرون؛ وتقديم أي معلومات أخرى قد تعتبرها المديرة التنفيذية ذات صلة بتحقيق السكن اللائق للجميع على الصعيد العالمي؛

9- تحث الدول الأعضاء على إعطاء الأولوية للحصول على السكن اللائق، بما في ذلك معالجة التشرد وتحويل الأحياء الفقيرة، كعنصر أساسي للتعافي الشامل والمرن بعد الجائحة وتحقيق أهداف خطة التنمية المستدامة لعام 2030 والخطة الحضرية الجديدة؛

10- تدعو الدول الأعضاء والسلطات المحلية والإقليمية إلى توسيع نطاق إمكانية الحصول على سكن آمن ومستدام ولائق وميسور التكلفة من خلال استراتيجيات وبرامج جامعة ومتكاملة وشاملة، مع احترام حقوق الإنسان للجميع، تستهدف جميع الأسر وجميع أشكال الحيازة، مع بذل جهود موجهة تهدف إلى توفير حلول سكنية للأسر ذات الدخل المنخفض والأسر التي تواجه أكبر أعباء التكلفة وخطر النزوح وظروف السكن الأقل ملاءمة؛

11- تدعو الدول الأعضاء، ووفقاً للتشريعات الوطنية، السلطات المحلية والإقليمية والحكومات، إلى جمع وإصدار بيانات مصنفة ومحلية عن السكن اللائق للاسترشاد بها في الإجراءات ورصد أثر التدابير؛

12- تشجع الدول الأعضاء والسلطات والحكومات المحلية والإقليمية على مواصلة وضع استراتيجيات شاملة وجامعة لعدة قطاعات تحترم الحق في السكن اللائق وتُساهم في إعماله تدريجياً، على النحو المستمد من الحق في مستوى معيشة مناسب للجميع، وعلى ضمان أن تحدد هذه الاستراتيجيات مسؤوليات واضحة على جميع مستويات الحكومة؛ وتحتوي على غايات وأهداف وجداول زمنية قابلة للقياس؛ وتتضمن آليات مناسبة للرصد والاستعراض المنتظمين، مع التركيز بشكل خاص على أفراد مختلف فئات الدخل في المجتمع، مع مراعاة الإدماج الاجتماعي – الاقتصادي والثقافي للمجموعات المهمشة والمشردين والأشخاص الذين يعيشون في ظروف من الهشاشة، وكذلك منع الفصل؛

13- تدعو المؤسسات المالية الدولية إلى دعم التمويل المقدم من السلطات والحكومات الوطنية والإقليمية والمحلية من أجل السكن الآمن والمستدام واللائق والميسور التكلفة، ولتعزيز بناء مساكن محايدة مناخياً؛

14- تدعو الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين إلى توفير الموارد الكافية لتنفيذ هذا القرار تنفيذاً فعالاً.